ملف رقـم 725668 قـرار بتاريخ 2011/05/19

قضيـة (م.س) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع: تبليغ- تخلف عـن الحضـور- محكمـة الجنايـات.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـواد: 317، 323 و439.

المبـدأ: التبليغ عن طريق النيابة العامة صحيح، يسري به أجل الطعـن بالنقض،

لا حاجـة لتجديده بعد القبض على المتهم أو تسليـم نفسـه، بعد الحكم عليه بالتخلف عن الحضـور.

يعـد الطعـن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمـة الجنايات، بعد صدور الحكم بالتخلف عن الحضور، طعنا خارج الأجـل القانونـي.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع المذكرة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.س) (متهـم)، ضد القـرار الصـادر عـن غرفـة الاتهـام بمجلس قضـاء باتنـة بتـاريخ 2004/10/12

والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة لارتكابه جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة تستهدف أمن الدولة ببث الرعب والمساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وفقا للمواد 87 مكرر 87 مكرر 3 من قانون العقوبـــات.

بعد الاطلاع على محضر تبليغ الطاعن بالإنذار بإيداع مذكرة الطعن بتاريخ 2011/01/21.

وعليـــه فـــإن المحكمـة العليـــا

مـن حيث الشكـــل :

حيث أن المدعو (م.س) (متهم) طعن بتاريخ 2010/05/10 ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2004/10/12 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة القاضي بإحالته على محكمة الجنايات لارتكابه: جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة تستهدف أمن الدولة ببث الرعب والمساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات طبقا للمواد 87 مكرر 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

حيث أنه يبين من أوراق الطعن أن الطاعن قد صدر بشأنه بتاريخ 2005/03/05 حكم جنائي بالتخلف عن الحضور وفقا لأحكام المواد 317 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية قضى بعقوبة الإعدام.

وحيث أن هذا الحكم قد قضى بصحة إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليها في أحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة إلى الطاعن بالأشكال المنوه عنها في أحكام النص المذكور.

و حيث أن المتفق عليه فقها وقضاء في هذا المجال:

1- إن التبليغ عن طريق النيابة وفقا لأحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 439 منه صحيح يسري به أجل الطعن بالنقض و أنه لا حاجة لتجديده بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه إثر الحكم عليه بالتخلف عن الحضور وأن الطعن في قرار الإحالة بعد ذلك يعتبر متأخـــرا.

2- أنه لا حاجة لتجديد إجراءات تبليغ قرار الإحالة بعد إفراغ الحكم بإجراءات التخلف لأن انعدام الإجراءات السابقة عن حكم إجراءات التخلف بقوة القانون لا يطال إجراءات التبليغ.

3- أن المحكوم عليه في إجراءات التخلف ليس له أن ينعي بعدم صحتها لأن أحكام المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية قد سدت عليه طريق الطعن بالنقض أصلا.

و حيث أنه و لأجل ذلك يتعين التصريح بأن طعن المدعو (م. س) (متهم) جاء متأخرا وبالنتيجة عدم قبول طعنه شكلا لوقوعه خارج الآجل القانونية.

فلهـذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة :

بعدم قبول طعن (م. س) (متهم) شكلا لوقوعه خارج الآجال القانونية.

والمصـاريف القضائيـة علـى الطاعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الأول-المتركبة من السـادة :

محـدادي مبـروك	رئيس القسـم رئيسـا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا مقـررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـارا
لويفـي البشيـر	مستشـارا
بوشيـرب لخضـر	مستشـارا

بحضور السيـد : ملاك عبـد الله- المحامي العام،

وبمساعدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام- أمينـة قسـم الضبط.